جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائي في التشريع الجزائري

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

من إعداد الطالب

أحمد بن سليمان

إشراف الأستاذة

دحموش فايزة

السنة الجامعية:2018/2017

شكرات

شكرا لا يوافيه تعبير لاتنقله ناقلة لغوية ولا يقره تقرير للداعمة الاولى

للمساهمة عملا وخلقا حضرة الاستاذة الكريمة**فايزة دحموش**

ولكل من ساهم في هذا العمل من قريب او بعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل

لمن لا هدية تقواه للذي ماقتدرت يوما كلماتي ان تتعداه لحضرة ابتاه حضرة الكريم المرحوم

المغادر **ابي رشيد** ذا صبيك المناضل القادر

لعزيزته وعزيزتي للذي بدأت دربها معه كانساء وواصلته كستهن لدفعتي و رفعتي لمرافقتي و

فرحتي لحضرة **أمي عايدة** كبيرتي و طفلتي لعطر العزيز ولمسته المتبقية

لك عمي تواضع هذا العمل و كل خيره **ابا الخير**

لخالاي جناحي **لعلي** امتنان وكل السعد للغالي **مسعود**

لعائلتي ابي كل الود ولأمي عائلة كما الورد

لثروتي التي ورثتها عن الرشيد **لأخواتي البنات** عشي وعزي فرحي والعيد لثمراتهم الصغيرة

انصاف قلبي لهم

للرياض عين اخاه سنده ويمناه

للرفيق للأخ الصديق لصاحبي في الفرج و الضيق لمرافق الدرب والطريق للقائد **بوبكر بلقائد**

لإبن الغالي خالي لرفيقي لصاحب الدرب الممتلئ والخالي **صلاح الدين قتال**

للتي سأختم بها الأهداء لا لكونها النهاية بل لكونها عز البداية لحضرة زوجتي

نـور الهـدى

مقدمــة

مقدمــة:

تعتبر الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية من أهم ركائز اللامركزية الإدارية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وللامركزية صورتين مرفقية تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وأخرى إقليمية وهي الأهم، وتبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها، والجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام، فمنذ الاستقلال سعت السلطة الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية، وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية، وتجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجالات.

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية و أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ولقد قسم المشرع الجماعات المحلية تقسيما ثنائيا قائما على البلدية و الولاية اللتان تعتبران من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، باعتبارهما همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية الإدارية و هذا ما نجده من خلال الرجوع إلى أحكام جميع القوانين التي مرت بها الجماعات المحلية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على تجسيد مبدأ الديمقراطية المحلية في تسيير الهيئات الإقليمية بالاعتماد على الانتخاب كمعيار لتعيين أعضاء المجالس المنتخبة و التي تعتمد في تسيير شؤونها على المداولات التي تعتبر من أهم أدوات سير المجالس الشعبية البلدية و الولائية ويجرى العمل فيها في كل الدورات و هي مضبوطة بقواعد و شروط لانعقادها

و باعتبار موضوع المداولات من بين المواضيع التي لها أهمية بالغة و التي يجب إحاطتها بكل أنواع البحوث و الدراسات ونظرا لأهمية المجالس المنتخبة و دورها في التنمية المحلية، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك مجلس منتخب يمارس صلاحياته بكل شفافية و مصداقية ، و تخضع أعماله للرقابة احتراما لمبدأ المشروعية.

مقدمــة

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف عند مدى نجاعة نظام المداولات في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المشرع و التي تهدف أساسا إلى تحقيق التنمية المحلية

و سنحاول في هذا البحث أن نتطرق إلى نظام المداولات لقانوني البلدية و الولاية الجديدين و عليه تكون إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى نجاعة نظام المداولات في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين؟

وتنطوي تحت هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تسير المجلس الشعبي البلدي و الولائي؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في سير نظام المداولات للمجلس الشعبي البلدي والولائي،
- ماهي اساليب الرقابة على المداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن من الأسباب الدافعة الى اختيار هذا الموضوع هو أهمية وحداثة الموضوع بالرغم ان هناك دراسات سابقة،إلا انه يبقى هناك نقص كبير في الدراسات والأبحاث القانونية المتخصصة المتعلقة نظام المداولات .

المنهجية و الأساليب المستخدمة:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون القانون الجديد ودراسة المواد التي تضمنها، كما استعملنا الأسلوب المقارن كلما دعت الحاجة الى ذلك بالإضافة الى الأسلوب الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في القانونين (قانوني الولاية والبلدية).

صعوبات البحث:

لكل بحث صعوبات وعراقيل لا يكاد يسلم منها أي باحث ومن أهم هذه الصعوبات:

- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بنظام المداولات للقانون الجديد لكل من الولاية والبلدية.

- إن أغلب الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع كانت قبل تعديل القانون وذلك ما نجم عنه صعوبة في تحليل بعض المواد.

-شمولية الموضوع وعمقه مما صعب علينا حصره في عدة فصول.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اقترحت خطة تنقسم إلى فصلين:

- الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي ويتضمن ثلاثة مباحث يتعلق المبحث الأول بسير المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المجلس الشعبي الولائي ودرسنا في المبحث الأول سير المجلس الشعبي الولائي ، والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

وقد توجهنا في بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج وقدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي مؤسسة إدارية بفضل الصلاحيات المخولة له قانونا، والتي تدخل جميعها في إطار الوظيفة الإدارية،كما تفرضه اللامركزية الإدارية،إضافة إلى ذلك فهو جهاز ذو طابع تمثيلي لأنه يعمل على نقل الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي وهذا من خلال إنشائه و تكوينه.

ويعتمد إنشاء المجلس الشعبي البلدي كلية على انتخاب جميع أعضاءه و يقوم تكوينه على مراعاة القواعد الديمقراطية، كالتناسب بين عدد المنتخبين و عدد السكان، دورية العهدة الانتخابية وتمثيل كافة الاتجاهات السياسية في اللجان.كما جعل الدستور من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطة العمومية[1]، كما جعله الدستور قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويعالج من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة الى البلدية ، ويمثل الإطار القانوني للمجالس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية[2].

وعليه تناولنا في الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي ويتضمن ثلاثة مباحث يتعلق المبحث الأول بتسيير المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المادة 14 الفقرة 2، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 26.

المبحث الأول: تسيير المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية كما جعله القانون القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي، ويعتبر هيئة مداولة ، ويترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية الى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية[1]، إذ أن هناك أنظمة تتجه الى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية اشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين وهناك أنظمة أخرى تتجه الى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية الى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس[2].

الفرع الأول: عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي

إن النظام الانتخابي في الجزائر يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان.

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون العضوي للانتخابات 16-10 حيث يكون:

13 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

---

[1] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 3، الجزائر، 2013، ص 362.

[2] -محمد حسن عواضة،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1].

هذا ويجب التنبيه ان قانون البلدية 11-10 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال والفلاحين والثوريين[2].

ومما يمكن ملاحظته هو ان القانون العضوي للانتخابات 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي للانتخابات 97-01 حيث ان الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم أقل من 10000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة.

وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات الى الوصول طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط لمفهوم أكبر بالمجلس المحلي[3]، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في إزدياد مستمر.

الفرع الثاني: شروط الانتخابات في المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على انه يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة 03 من نفس القانون،بالإضافة الى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها،وبالرجوع الى نص المادة نجد أن المشرع أشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 23 سنة.

---

[1] المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 اوت2016،**المتعلق بنظام الانتخابات**.

[2] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص138.

[3] -لعبادي إسماعيل،**اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، 2005/2004، ص26.

- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية)

المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي ولجانه

يمارس المجلس الشعبي البلدي الإختصاصات المخولة له بموجب التداول، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول عن الأمر[1] ولا مجال فيه للعمل الفردي.

وفي سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب ان يشكل على مستواه ومن بين أعضاء لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية 11-10على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية الى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة.

وهو ما سنبحثه في الفرعين المواليين ثم نتطرق الى دورات المجلس في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اللجان الدائمة للبلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 الى 06 لجان،وهذا بالرجوع الى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[2]
- يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية وهو كما يأتي:

[1] -حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص158.
[2] المادة 31 الفقرة 1 من **القانون البلدية**11-10.

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات، التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع(04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- خمس(05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 الى 100.000 نسمة.
- ست(06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب اضافتها الى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية.عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان وهما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها ان تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة لتعمير فيمكن للجنة ان تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر[2].

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم ان قانون 1967 القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشرع ان يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها.

[1] المادة 31 الفقرة 2 من **القانون البلدية 11-10**.
[2] **الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة**، الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 23 ماي2011، العدد 9،ص19.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية

اللجان الخاصة للبلدية هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية او دراسة مسألة لها طابع خاص.

فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية11-10 للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة[1] يمكن إجمالها في النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها[2].

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان نفسها بالنسبة اللجان العادية بحيث أوجب المشرع في المادة 35 ان يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبي يعكس المكونات السياسية للمطلب وهذا التحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات.

ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة باعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة او المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين هناك حاجة لاستشارتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[3].

المبحث الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

يجسد نظام المجلس الشعبي البلدي مبدأ الجماعة في تسيير كل الشؤون المتعلقة بالبلدية، ويكون بشكل جماعي وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تتضمن توجيهات عامة، وما يميز نظام المجلس الشعبي البلدي هو تميزه بالطابع الديمقراطي في رسم السياسة العامة.

من أجل دراسة موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي تم تقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سير المجلس الشعبي البلدي، والمطلب الثاني تدوين المداولات.

---

[1] المادة 33 من **القانون البلدية 11-10**.

[2] - علاء الدين عشى، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص29.

[3] -انظر المواد 35، 36 من **قانون البلدية** 11-10.

المطلب الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر دراسة موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي من بين أهم المواضيع التي من خلالها يتبن لنا مدى ممارسة الديمقراطية داخل المجلس و هذا من خلال ممارسة المجلس الشعبي البلدي لمهامه بموجب نظام تداولي، أي كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات والتي تعتبر التصرف القانوني الذي تصدر البلدية قراراتها، و تتدخل لمعاجلة الصلاحيات المسندة إليها، فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة تداول وتشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية كما انه ليس هيئة تنفيذية فمهمته تنتهي عند صدور المداولة و المصادقة عليها.

سنحاول خلال هذا المطلب التطرق الى رزنامة الدورات واستدعاء المجلس الشعبي البلدي شروط انعقاد المداولات و ضبط المناقشات و عملية التصويت.

الفرع الأول: رزنامة الدورات.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين(02) و لا تتعدي مدة كل دورة خمسة (05) أيام، يعد من خلاله المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دور، ويحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم، يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه او ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي[1]، أو عند ظهور أحداث جديدة لها تاثير على مالية البلدية او الممتلكات او سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.[2]

و يوضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي اومستخلفه هذا بالاجتماع وجوبا و بقوة القانون في حالة القيام حالة او ظرف استثنائي او كارثة كبرى حيث يفتتح الرئيس الدورة الغير العادية وهذا نظرا للأسباب التي دعت إليها وكل هذا يتم بعد أخطار الوالي[3].

---

[1] المادة 16 و 17 من **قانون البلدية 10-11**.

[2] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 13-105**، المؤرخ في 17مارس 2013، **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 2013/03/17.

[3] المادة 18 من **قانون البلدية11-10**.

على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يحدد جدول الاعمال و تاريخ الدورات بعد استشارة نوابه بحضور الامين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء[1]، كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الاعمال على اعضاءه عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، و يمكن إدراج نقاط اضافية في جدول الاعمال بناء على طلب الرئيس او من اغلب أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: استدعاء المجلس الشعبي البلدي

ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيس المجلس و تدون بسجل مداولات البلدية، كما تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال[2] و بواسطة ظرف محمول الى اعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم و قبل عشرة (10) ايام كاملة على الاقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كاملا وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء. إضافة إلى ذلك يتم ارسال الاستدعاء عن طريق الوسيلة الالكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.[3]

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) ايام كاملة على الاقل ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

[1] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**
[2] المادة 21 من **قانون البلدية 10-11**.
[3] المادة 08 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

الفرع الثالث: الوكالـــــة

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة او دورة ان يوكل كتابيا عضو اخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه[1]، و لا يمكن لنفس العضو ان يكون حاملا لاكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة الا لجلسة أو دورة واحدة. يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام سلطة مؤهلة لهذا الغرض و تحدد صراحة الجلسة او الدورة التي حررت من اجلها هذه الوكالة.

أما عند حدوث مانع او في حالة استعجال يكمن ان يوكل عضو بمودب وكالة يوقعها عضو اخر بصفته شاهدا، او يوقعها الأمين العام للبلدية، ويبقى اللجوء إلى هدا الشكل من الوكالة استثنائيا، ويمكن لاي عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت ان يوكل عضو اخر خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو من أمينها، ويتم إظهار الوكالة عند بداية الجلسة وتسلم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا تؤخد بعين الاعتبار الا الوكالات الاصلية و لا تصح الوكالات المستنسخة او المرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني[2]، ويشار إليها في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الرابع : شروط انعقاد المداولات

وضع المشرع شروطا لصحة المداولات ونظم كيفية عملها و من بين اهم الشروط التي تنظم سير المداولات.

أولا: الشروط المادية.

يتم افتتاح أول دورة للمجلس الشعبي البلدي في السنة و تختتم آخر دورة له في السنة نفسها بالنشيد الوطني، و يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقت المحدد في الإستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة[3]،

[1] المادة 24 من **قانون البلدية 11-10.**
[2] المادة 22 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**
[3] المادة 11 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**

كما انه يجب أن تتوفر قاعة المداولات و قاعات اللجان على كل متطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال، وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية وتجري بها دورات المجلس إلا في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية يكمن ان يجتمع المجلس الشعبي البلدي في مكان آخر من اقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في مكان اخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي او مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الاعمال ويتأكد من تسلمها من العضو[2].

ثانيا امانة الجلسة

يقوم الأمين العام للبلدية بتولي أمانة الجلسة وإذ تعذر عليه ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي يتعيين موظف آخر وتقوم امانة الجلسة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي[3]:

- مساعدة رئيس الجلسة من التاكد من اكتمال النصاب القانوني.
- مراقبة صحة الوكالات
- المشاركة في عد الاصوات و فرزها
- اعداد محضر الجلسة و السهر على تدوين المداوالات في سجل المداولات
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لاشغال المجلس.

[1] المادة 19 من **قانون البلدية 11-10**.
[2] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.
[3] المادة 20 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

الفرع الخامس: فتح جلسات المجلس امام الجمهور

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة[1].

يمكن لمواطني البلدية الحضور لمدولات المجلس الشعبي البلدي وهذا في فضاء مخصص لهم داخل قاعة المداولات و في حدود الأماكن المتوفرة، وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي، لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول فضاء المخصص للاعضاء، ولا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في الاماكن المخصص لأعضاء المجلس[2].

وعلى كل مواطن حضر لجلسة المداولة الإلتزام بالصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لإي أحد منهم المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال مداولة المجلس، ويمكن لرئيس الجلسة طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[3].

وبخصوص دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين و دراسة المسائل المتربطة بالحفاظ على النظام العام فإنها تكون مغلقة، ولا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي أن يتواجد في قاعات المداولة أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء إنعقاد جلسة مغلقة، ويستثنى في ذلك موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا، أو الذين تم استدعائهم قانونا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات و القرارات المتخذة .

[1] المادة 26 من **قانون البلدية 11-10.**
[2] المادة 14 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**
[3] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**

الفرع السادس: ضبط المناقشات

يترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد مستخلفيه وفقا للقانون جلسات المجلس ويدير رئيس الجلسة المناقشات حيث يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، بعد إستنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت[1].

يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال، أو حالة تصرف غير لائق، أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال[2]، حيث يتم تذكيرهم شفويا بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة ، سحب الكلمة من كل عضو مسؤول عن تصرف غيرلائق تجاه الحضور أو تجاه زملائه مع تسجيله في محضر الجلسة ، توقيف الجلسة لفترة محددة، رفع الجلسة اذا تمادى العضو في الاخلال بسير المجلس،كما يمنع استعمال أي جهاز، أو أداة يمكن أن تخل بسير الاشغال او تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص لها من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع السابع: التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي

يتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالاغلبية البسيطة لاعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

وقد تم استثناء المداولات المتعلقة بالميزانية وضبطها والمنصوص عليها ضمن المواد 180 و ما يليها من قانون 11-10، إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية، غير انه في حالة عدم ضبط ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 من القانون 11-10، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير انه لا تنعقد هذه الدورة الا اذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق احكام

[1] المادة 17 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.
[2] المادة 54 من **قانون البلدية 11-10**.
[3] المادة 24 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

المادة 185 من القانون 11-10 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي[1].

ويتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت وتحديد الموافقين و الممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلين من زملائهم شفهيا و بصوت عال مدلول التصويت بإسم موكلهم.

ويتم التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي[2]، و تدون نتائج التصويت في سجل المداولات.

المطلب الثاني:تدوين المداولات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المتعلق بتدوين المداولات إلى محضر الجلسة و محضر المداولة و سجل المداولات.

الفرع الأول : محضر الجلسة

تجرى أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية و يتم تحريرها من طرف أمين الجلسة و يعرض للتوقيع أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين

ويجب تحرير محضر لكل جلسة، أما الجلسة الافتتاحية للدورة تدون في محضرها مايلي[3] :

- تاريخ و ساعة افتتاح الدورة
- طبيعة الدورة
- المكلف برئاسة الدورة
- القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين و الممثلين بالوكالة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين بعذر و بغير عذر[4].
- تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة[1].

[1] المادة 186 من **قانون البلدية 11-10**.
[2] المادة 25 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

[3] عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**،دار الهدى ، الجزائر، 2014،ص 55.
[4] المادة 45 من **قانون البلدية 11-10**.

- إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور ، مع الإشارة انه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ،ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة[2].
- يتم ذكر توفر النصاب، وفي حالة عدم توفره تؤجل الجلسة طبقا لأحكام المادة :23من قانون البلدية11-10.
- يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية .
- المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

الفرع الثاني: المداولة و مستخرجها

مداولات المجلس الشعبي البلدي تحرر باللغة العربية[3] و يتم تدوينها بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات وتحمل المعلومات التالية[4]:

- رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة
- نوع الدورة
- تاريخ الجلسة وتوقيتها
- اسم رئيس الجلسة
- عدد الاعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة و الغائبين
- امانة الجلسة
- جدول الاعمال
- الظروف المحيطة و الدوافع المتعلقة بموضوع المداولة[5]

---

[1] المادة 29 من **قانون البلدية 11-10**.
[2] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 13-105.**
[3] المادة 45 من **قانون البلدية 11-10**.
[4] المادة 28 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.
[5] عبد الوهاب بن بوضياف،**المرجع السابق**، ص 55.

من خلال ذلك يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي التوضيحات الضرورية الخاصة بالموضوع بعدها يدعو لمناقشة مع ابداء الاراء المعارضة او الاراء المدعمة مع ابداء رأيه بعدها يقوم الرئيس بتلخيص المناقشة، ويداول المجلس الشعبي البلدي باغلبية طبقا لاحكام المواد 23 الى 26 من المرسوم التنفيذي رقم13-105، مع يذكر انه قد امضى في السجل بعد ذكر الاعضاء المصوتين لصالح الموضوع والاعضاء المصوتين ضد الموضوع و يكون هذا بذكر اسمائهم و مواقفهم في المحضر اذا كان التصويت قد تم باقتراع العلني، وذكر أسماء المندوبين البلديين الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع ذكر سبب امتناعهم و عن عدم امضائهم و للمندوب الذي لا يحضر في البداية يعتبر غائبا.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي او اي عضو معني بموضوع الجلسة اما باسمائهم الشخصية او باسماء ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء ان يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة و في حالة مخالفة اي عضو تعد الجلسة باطلة و يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي[1].

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي او اي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما ان يتخذ موقفا تحفظيا يتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ المداولة[2].

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي او اي عضو من اعضاء المجلس في حالة منازعة تتعلق بهذا التنفيذ ان يمتنع عن التمثيل البلدية امام الجهات القضائية، ويعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس وفي حالة استحالة ذلك من بين الاعضاء الاخرين للدفاع عن مصالح هذا الأخير أمام الجهات المعنية[3].

و بعد من دراسة النقطة الأولى من جدول الأعمال يقوم الرئيس بدارسة النقطة التالية على شكل مداولة بإتباع نفس المنهجية.

---

[1] المادة 60 من الفقرة 1 من **قانون البلدية 11-10.**
[2] المادة 30 من الفقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.
[3] المادة 30 من الفقرة 2 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

أما في حالة توقف الأشغال دون استنفاذ جدول الاعمال يتم الاشارة لذلك في سجل المداولات مع ذكر:

- تاريخ وساعة استئناف اشغال الدورة.
- التاكد من توفر النصاب.
- مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الاعمال على شكل مداولات .

وبعد الانتهاء من دراسة نقاط جدول الأعمال، يعلن عن اختتام الدورة و يغلق المحضر مع ذكر التاريخ و الساعة مع امضاء الاعضاء الحاضرين بعد قرائته عليهم مع ذكر الاعضاء الذين اعلنو سبب امتناعهم.

عند انتهاء المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة28 من المرسوم التنفيذي 13-105 و يوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي او مستخلفه ويرسل الى الوالي طبقا لاحكام المادة56 من قانون البلدية 11-10.

يعلق مستخرج المداولة في الموقع المخصصة للالصاق لاعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية و مندوبيات البلدية خلال ثمانية (08) ايام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ اذا كان محتواها يتضمن احكاما عامة و يمكنه أيضا نشرها بوسيلة رقمية[1].

كما انه يتم تبليغ مستخرج المداولة للمعنيين بالامر في حالة ما اذا كان يتضمن احكام فردية اما في حالة ما إذا كانت المداولات مغلقة فلا تنشر.

وبعد دخول المرسوم التنفيذي رقم16-190المحدد كيفية الاطلاع عل مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية و أصبح بإمكان المواطنين الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ويأتي هذا المرسوم الذي يحدد كيفيات الاطلاع تطبقا للمادة 14 من قانون البلدية 11-10،كما يهدف إلى تكريس حق المواطن في الإعلام و الذي يمثل واحد من الدعائم الأساسية للحكامة المحلية التشاركية ،وعملا بأحكام المرسوم يجب على

[1] المادة 32 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وفي هذا الإطار ،يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ القرارات البلدية[1]، كما انه حدد الوثائق المستثناة و التي تتعلق بالحالات التأديبية ،المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام،القرارات البلدية ذات الطابع الفردي،سير الإجراءات القضائية[2].

الفرع الثالث:سجل المداولات

سجل المداولات يتشكل من اوراق مترابطة ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة، مع ترك هامش على وجهي الورقة ،وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين او الممثلين اثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه[3]

ويمنع شطب أو حشو او ترك فراغات او لصق او ضم اوراق بواسطة ماسكة او واصة حديدية أو أي أداة أخرى من شانها إتلاف أوراق السجل، و تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها، وتستعمل أوراقه من الوجهين، ويتم شطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

وعند انتهاء كل سنة مدينة أو عهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "مقفل لنهاية العهدة" او "مقفل لنهاية السنة"، يليها التاريخ و توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختم الرئيس و ختم البلدية، ويتم حفظ سجل المداولات عند استنفاذه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه و حفظه و يمكن نسخه على سند رقمي قصد حظه بصفة إضافية[4]

[1] المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 16-190** مؤرخ في 25رمضان عام 1437 الموافق 30يونيو 2016،**يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية،الجريدة الرسمية رقم41.**

[2] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم16-190.**

[3] المادة 34 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

[4] المادة 35، 36 و37 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

المبحث الثالث: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن الحديث عن منازعات المجلس الشعبي البلدي يستدعي التطرق للرقابة على مداولاته لذ قمنا بالتطرق في المطلب الاول على الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي والمطلب الثاني سلطة الحلول.

المطلب الاول: الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي

رجوعا للمواد 56 إلى 59 من قانون البلدية 11-10 نجد ان المشرع وضع تقسيما رباعيا للمداولات تنفذ ضمنيا او اخرى تحتاج الى مصادقة صريحة و ثالثة باطلة بطلانا مطلقا و رابعة بطلانا نسبياوقد عرفها البعض بانها "مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة[1]، كما يطلق عليها ايضا الوصاية الادارية تعبيرا عن تبعية الشخص اللامركزي للسلطة المركزية[2].

الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة و هو العمل القانوني الذي تقرر بمقتضاه ان القرار الصادر من البلدية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة بذلك فانه يعتبر اقرار للعمل الذي قامت به البلدية ، فالتصديق هو ذلك القرار الاداري الذي يصدر عن سلطة وصائية و الذي يعطي القرار الصادر عن البلدية فاعلية قانونية لانطباقه مع القانون و اتفاقه مع المصلحة العامة ، وتراقب السلطة الوصائية شرعية القرار المعروض عليها ، كما تراقب ملائمته و توافقه مع الظروف التي اتخذ فيها

[1] مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعديدية السياسية في التشريع الجزائري**،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2005 ، ص 252.

[2] محمد الصغير بعلي، **أسس الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 72.

اولا: المصادقة الضمنية

مداولات المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة تنفذ بعد مرور 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الولاية وهذا مانصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 11-10 "مع مراعاة أحكام المواد 57و 59 و 60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد عشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية " ، من خلال نص المادة تبين ان المشرع جعل كقاعدة عامة ان مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ فلا تحتاج الا لمصادقة ضمنية و ذلك باستفاء الاجل القانوني 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، فبعد مرور هذه المدة تصبح هذه المداولة نافذة وكان سلطة الوصاية قد صادقت على تلك المداولة ضمنيا ، مع مراعاة في كل الحالات احكام المواد المذكورة اعلاه ، أي باستثناء المداولات التي تتطلب مصادقة صريحة او التي تكون باطلة او قابلة للبطلان، و المعنى من المصادقة الضمنية هو سكوت جهة الوصاية و عند اتخاذها لأي موقف بخصوص المداولة المعروضة عليها[1] فسكوت الوالي يعتبر موافقة على عمل المجلس الشعبي البلدي الخاضع لرقابته ،فابنتهاء المجلس الشعبي البلدي من المداولات يقوم باداعها بالولاية كي يقوم الوالي بتفحص المداولة و التمعن في مدى مطابقتها للقانون ومن ثمة ابداء رايه فيها ، و بعد مرور 21 يوما من دون الرفض او التصديق تعتبر المداولة نافذة و يعتبر سكوت الوالي مصادقة ضمنية و هذا يعتبر جزاء للسلطة الوصية على عدم قيامها بمهامها . فقد قيد المشرع هاته السلطة بقيد زمني وهو21 يوما اذ لا يعقل ان يبقى الاجل مفتوحا دون حصر و الا بقيت المداولات معلقة رهن التصديق[2] .

[1] عادل محمود محمدي،**الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،عين الشمس،دون تاريخ ص 103.

[2] د صالح فؤاد،**مبادئ القانون الاداري الجزائري**،دار الكتاب الحديث ص 110

ثانيا: المصادقة الصريحة

كقاعدة عامة مداولات المحلس الشعبي البلدي نافذة الا ما احتاج منها الى التصديق من طرف سلطة الوصاية و هو مايعرف يالتصديق الصريح و هو ان يصرح الوالي بقبول تنفيذ قرارات المجالس الشعبية البلدية ، وهذا ما بينته المادة 57 من قانون البلدية حيث نص انه "لاتنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية"[1].

فالمشرع قام بحصر المجالات والمواضيع التي تخضع للمصادقة الصريحة من طرف الوالي و هذا نظر لاهميتها ،مثل الميزانية و الهبات و الاملاك العقارية البلدية ، فالميزانية مثلا امر بالغ الخطورة و هو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية ومن جهة اخرى بالخزينة العامة لذا وجب ان تدرس مداولة المجلس الشعبي البلدي التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الارقام ، الخطورة تمتد ايضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايامن جهة اجنبية وهذا امر يستوجب التحقيق من مصدر الهبة حتى يتم التاكد من خلوها من أي شبهة قد تثار من هذا الجانب ، و ذات الامر ينصرف بالنسبة للاتفاقيات التوامة طالما هي الاخرى تضم طرفا اجنبيا ، فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة ان يحقق في بنود الاتفاقية و يفحصها من جميع الجوانب ، لا يمس ذلك ابدا سلطة المجلس الشعبي البلدي و الخطورة واضحة ايضا فيما خص التنازل عن الاملاك العقارية، فحفاظا على وعاء الملكية البلدية وجب اخضاع المداولة للمصادقة الصريحة للوالي.

تجذر الاشارة الى ان نص المادة 57 من قانون البلدية 11-10 قد تم تعديلها بعد ملاحظات و اقترحات اللجنة القانونية و الادارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني و قد وردت في نص المادة 60 من مشروع القانون " لاتنفذ الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة مايلي:

- الميزانيات و الحسابات و كل النفقات بما فيها تلك الممولة بمساهمة نهائية للدولة

[1] المادة 57 من **قانون البلدية 11-10**.

- القروض
- التنازل عن الممتلكات البلدية
- مخطط تسيير المستخدمين
- انشاء المصالح والمؤسسات العمومية البلدية
- المناقصات و الصفقات
- عقود البرامج او الصفقات
- الطلبيات المتعلقة بتفويض تسيير المرافق العامة
- منح امتيازات المرافق العامة البلدية و تقويضها
- قبول الهبات و الوصايا الاجنبية
- سحب الثقة[1]

واضح من نص المادة 57 من قانون البلدية 11-10 ان جهة المصادقة هي الوالي باعتباره ممثلا للدولة و ان موضوع ينبغي ان يمس الحالات المشار اليها على سبيل الحصر.وفي حالة ما اذا لم يصدر الوالي قراره خلال مدة 30 يوما انقلبت المصادقة الصريحة الى مصادقة ضمنية ووهو ما يعني ان المداولة تنفذ ولو خصت احد المواضيع المشار ايها متى انتهت المدة و هذا مانصت عليه المادة 58 من قانون البلدية 11-10

ومما سبق ذكره ان المشرع جعل المصادقة قاعدة عامة و ليس استثناء و ذلك ان مداولات المجلس الشعبي البلدي سواء التي عليها المادة 56 او المادة57 تخضع لمصادقة الوالي سواء عن طريق التصديق الضمني او الصريح و هذا ما يؤثر على استقلالية المجلس[2]

[1] **الجريدة الرسمية ،للمناقشات**، السنة الرابعة، رقم 205، 2011 ،ص 39.

[2] عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،ص113.

الفرع الثاني : بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع مجموعة من السلطات لجهة الوصاية لاجل ممارسة رقابتها الادارية على المجالس الشعبية و ذلك من خلال مدى مطابقة اعمال هذه المجالس للقانون و التنظيم فقد خول لها ايضا حق الغاء او ابطال هذه المداولات متى رأت سلطة الوصاية ان هذه المداولات معيبة ومشوبة بعدم المشروعية.

اولا: البطلان المطلق

جاء في نص المادة 59 من قانون البلدية 11-10 "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات،التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير المحررة بالعربية، يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار"

من خلال نص المادة المذكورة اعلاه يتبين ان كل مداولة تكون مخالفة للاحكام الواردة في المادة 59 من قانون البلدية يكون مصيرها الالغاء و تصبح باطلة بقوة القانون و وهو ما يعكس مدى حرص المشرع على احترام مداولات المجلس الشعبي البلدي للدستور و القانون و التنظيم

ثانيا: البطلان النسبي

يعتبر البطلان النسبي من بين مظاهر الرقابة الادارية التي تمارسها سلطة الوصاية على اعمال المجلس الشعبي البلدي ، فقد اقرها المشرع في قانون البلدية 11-10 بابطال مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يشوبها عيب من العيوب،وطبقا للمادة 60 من قانون البلدية 11-10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للابطال اذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي او بعض اوكل اعضاء المجلس اما باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كان هؤلاء يمثلون و كلاء معنيين .

الحكمة من ابطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس و مكانته وسط المنتخبين و ان يبعد اعضاءه عن كل شبهة ، و العمل على تحقيق المصلحة العامة و رعاية شؤون المواطنين و تحقيق التنمية المحلية .

لذلك اوجب المشرع على سلطة الوصاية عند ممارستها الرقابة على المداولات ان تعمل على ابطالها متى ثبت لديها انه حضر هذه المداولة رئيس المجلس او احد اعضاءه وكان موضوع المداولة يعارض

مصالحهم سواء باسمائهم الشخصية او كوكلاء ،ولم يقتصر المشرع على هذا الحد بل تعداه الى ازواجهم و اصولهم او فروعهم الى غاية الدرجة الرابعة

و يكون قرار ابطال المداولة بقرار معلل من الوالي فهو جهة الاختصاص باعتباره سلطة الوصاية و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 60 من قانون البلدية 11-10

وما يميز هذه المادة عن سابقاتها انها فرضت على السلطة الوصية والمتمثلة في الوالي تسبيب و تعليل قرار الالغاء ، وهذا لكي لا يعسف الوالي في القرار ويعلل سبب الالغاء.

لكن المادة 60 لم تقيد الوالي بمدة زمنية محددة تم من خلالها الغاء المداولة ، السبب في ذلك يرجع الى كون المداولات تحتاج الى مصادقة ضمنية كانت او صريحة ،ومن ثمة احتساب الاجال 21 يوما بالنسبة للمداولة التي تعتبر مصادق عليها ضمنيا و 30 يوما للمداولة التي تحتاج الى المصادقة الصريحة.

وما يؤخذ على نص المادة 60 من قانون البلدية 11-10 انها اسقطت اكبر ضمانة و التي هي الرقابة الشعبية من خلال ممارسة المواطن لحق الطعن في هذه القرارت ، لان المواطن بعتبر هو المستفيد او المتضرر من قرارات المجلس، خلافا لما كان عليه في قانون البلدية 90-08 حيث كان يجيز لكل من له مصلحة ان يتقدم بطعن في قرارات المجلس الشعبي البلدي متى راى انها غير قانونية وسببت له ضررا.

ومن خلال قانون البلدية 11-10 فقد خول المشرع للبلدية ممثلة في رئيسها حق الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية و هذ ما نصت عليه المادة 61 من قانون البلدية 11-10، فالمجلس البلدية لها الحق في اللجوء الى الطعن في قرارات جهة الوصاية سواء عن طريق الطعن الاداري المتمثل في التظلم الاداري[1]، اذ يعتبر الوسيلة التي يلجا اليها المجلس الشعبي البلدي لاجل جعل جهة الوصاية تراجع قراراتها سواء الصريحة او الضمنية والعمل على تصحيحها وفق ما يقرره القانون

واجاز المشرع ايضا للمجلس الشعبي البلدي اللجوء الى القضاء الاداري من اجل رفع طعن ام الجهات القضائية المختصة وفقا لشروط و الاشكال المحددة قانونا من طريق دعوى ادارية[2]، والهدف من ذلك

[1] د.رشيد خلوفي،**المنازعات الادارية بشروط تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل**،ديوان المطبوعات الجامعية ،1994،ص66

[2] عمار بوضياف،**المرجع السابق** ،ص293

التخفيف من حدة الرقابة الادارية ومنع التجاوزات والتعسف من استعمال السلطة من قبل السلطة الوصية و تحصين المجلس الشعبي البلدي و تمكينه من تنفيذ برامجه طبقا للقانون.

المطلب الثاني : سلطة الحلول

يعتبر الحلول من اخطر مظاهر الرقابة الادارية التي تلجأ اليها سلطة الوصاية ، تجاه المجلس الشعبي البلدي ، يعرف الحلول على انه قيام سلطة الوصاية – بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا- محل الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد او بعجز او اهمال[1]، ونظرا لخطورة اجراء الحلول وذلك نظرا لان جهة الوصاية قد تتدخل و تقوم ببعض الاختصاصات التي هي في الاصل تعود الى الهيئة المحلية وهذا في حالة تقاعسها عن القيام بهذه الاختصاصات و هذا حفاظا على سيرورة المرافق العامة وبانتظام و اطراد ، وكذلك عدم تعطيل مصالح الافراد،و ذلك كأن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي للقيام ببعض التزاماته مع بقاء مثل هذاالاجراء امرا استثنائيا[2] ، وقد نص المشرع الجزائري على سلطة الحلول في قانون البلدية11-10 في نص المادة 101و 102 ، جاء في نص المادة 101"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن الوالي بعد اعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الاجال المحددة بموجب الاعذار".

يتبين من خلال نص المادة انه في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بما اوكل له ففي هذه الحالة اجاز القانون للوالي ان يحل محله لتنفيذ ماامتنع عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تدخل الوالي في هذا الوضع وحلوله محل رئيس المجلس الشعبي البلدي انما هو حلول اصيل ،اي ليس استثنائيا ،و ذلك بناءا على ممارسته لسلطته الرئاسية ،على اعتبار ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في هذه الحالة و ليس هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي و من ثمة يخضع لسلطة الوالي.

[1] د صالح فؤاد، **مبادئ القانون الجزائري**، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 116

[2] د فريدة مزياني ، **المرجع السابق**.

الفرع الاول حالات الحلول:

نظرا لخطورة اعمال حالة الحلول ،كونه يمنح لسلطة الوصاية حق التقرير مما يتبين ان فيه اعتداء على استقلالية المجلس ،لذلك احاطه المشرع ببعض الضوابط و الضمانات تتعدد من خلال مدى لجوء سلطة الوصاية اليه باعتبار اجراء استثنائيا ، و من بين الشروط التي لابد ان تتوفر مايلي:

01/ان تكون البلدية ملزمة بالتحرك بموجب نص صريح وذلك للقيام ببعض الاختصاصات الممنوحة لها بموجب قانون.

02/ ان تمتنع البلدية من القيام بما انيط بها من هذه الاختصاصات وتتخذ موقفا سلبيا سواء اكان هذا الموقف امتناعا او تقاعسا

03/ لابد من وجود نص قانوني، يمنح للجهة الوصية سلطة الحلول فلا حلول دون نص،لان الحلول على خلاف بقية التدابير قد يؤدي الى الاخلال بمبدا توزيع الاختصاص.

04/ وجوب انذار المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه و تنبيهه الى وجوب اتخاذ الاجراءات الازمة،على ان يمنحه في نفس الوقت اجالا قانونية لذلك ،مثل هذا الاعذار يعتبر من بين الاجراءات الشكلية الوجوبية لاعمال سلطة الحلول، فهذي هي الضوابط التي وضعها المشرع لممارسة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و قيامه تلقائيا بما لم يقم به رئيس المجلس ، وحتى لا يتعدى الوالي على استقلالية المجلس بتدخله.

05/ ونصت المادة 102 من قانون البلدية 11-10 حالة من حالات حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وجاء فيها"في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ،فان الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"،ففي هذه الحالة عندما لايصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية بسبب وجود اختلال بالمجلس يقوم الوالي باعتباره سلطة الوصاية على ضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها ، حيث يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية لاجل المصادقة على الميزانية [1]، والدورة الغير عادية لا تنعقد الا اذا انقضت المدة القانونية للمصادقة على الميزانية ،وهذا عندما يتعلق

[1] المادة185 **قانون البلدية 11-10.**

بالميزانية الاولية ،وفي حالة ما اذا لم يتم المصادقة على الميزانية في هذه الدورة من طرف المجلس الشعبي البلدي يعمل الوالي على ضبطها بصفة نهائية

06/ كذلك من بين حالال حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المواد 183و184و186 من قانون البلدية 11-10 و تتعلق هذه الحالات ايضا بالميزانية ، فاذا ما قام المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الميزانية ثم تبين بعد ذلك من خلال عملية الرقابة ان هذه الميزانية غير متوازنة فيما يتعلق بالنفقات و الايرادات او انها لم تنص على النفقات الاجبارية فان الوالي يعيدها خلال 15 يوما تلي استلامها ليتداول المجلس بشانها و ذلك خلال 10 ايام لاعادة ضبطها و النص على النفقات الاجبارية و اعادة التوازن اليها،غير انه اذا صوت المجلس على الميزانية دون ان يعيد التوازن ان ينص فيها على النفقات الاجبارية يقوم الوالي باعذاره لاعادة التصويت على الميزانية و تكون متوازنة و مدرجا بها النفقات الاجبارية و ذلك خلال 08 ايام من الاعذار ، و اذا لم يقم المجلس الشعبي البلدي بضبط الميزانية خلال هذا الاجل فان الوالي يقوم بضبطها تلقائيا[1].

07/وحالة أخرى نصت عليها المادة 184 من قانون البلدية 11-10 ،عند تنفيذ الميزانية و ينتج عنها عجز فلا بد للمجلس الشعبي البلدي التدخل من اجل ضبط الميزانية ، في حالة عدم تدخل المجلس الشعبي البلدي فعلى سلطة الوصاية التدخل لإعادة ضبط الميزانية و امتصاص العجز على سنتين متتاليتين و أكثر،ويتمثل العجز الذي يصيب ميزانية البلدية في التقدير الخاطئ للإيرادات مقابل النفقات المتوقعة ،أو يكون بسبب ظهور نفقات طارئة ،خاصة وانه في الحالة الثانية تعتبر أعمال فكرة الحلول مجرد مبرر لإبقاء التنفيذ المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية[2]

[1] المادة 183 ،**قانون البلدية 11-10.**

[2] بلعباس بلعباس،**دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002-2003.

الفرع الثاني: اثر الحلول

على الرغم من ان اجراء الحلول يعتبر من اخطر الاجراءات على اختصاص المجلس الشعبي البلدي ،وهذا ماقد يمس باستقلاليته، الا انه من ناحية اخرى يعكس مدى التوفيق بين الحريات المحلية التي استلزمت اعطاء الشخصية المعنوية لهذه الهيئة و بين فكرة الصالح العام الذي يجب ان يبقى بمعزل عن الخلافات المحلية التي كثيرا ما ينشأ عنها اهمال في العمل الاداري مما يؤدي الى شلل المرفق العام[1]، وعليه فان الحلول باعتباره سلطة خطيرة تمارسها جهة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي لاتعدو الا ان تصب في اطار واحد وهو التعاون من اجل تحقيق المصلحة العامة .

وعلى الرغم من حصر و تحديد المشرع لاسباب و دوافع الحلول إلا انه من ناحية اخرى منح للوالي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق اختصاصه[2]اين تنقل سلطة التقرير من يد رئيس المجلس الشعبي البلدي الى الوالي وبذلك تتحول العلاقة بينهما من علاقة في اطار اللامركزية الادارية الى عدم التركيز و يظهر رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال هذا و كأنه مجرد موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة باستقلاليته الادارية في تسيير الشؤون المحلية مع العلم ان سلطة الحلول لا علاقة لها اصلا بقواعد اللامركزية بل انها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئاسية و ليس الوصائية[3].

اما عن سلطة الحلول المالي التي تتمتع بها السلطة الوصية و التي يمكن تبريرها بفكرة "كل من يمول يراقب" انجر عنه سلبيات كثيرة مما جعل ايدي المجلس الشعبي البلدي مقيدة باعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية من حيث تحديدها للموارد المالية وتحصيلها و انفاقها و حتى في اتخاذ القرارات ، و في مقابل ذلك فرضت رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي الامر الذي يجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهات الوصية تتناقض و مفهوم الاستقالية المالية للجماعات المحلية و التي تتطلب قدرا كبيرا من الحرية من حيث تحديد الموارد المالية و تحصيلها[4]،بالاضافة الى الحرية

---

[1] د خالد قباني ، **اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان**،عويدات ،الطبعة الاولى ، 1998 ،بيروت،ص 105.

[2] بوعمران عادل،البلدية في التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010،ص 115.

[3] محمد العجمي،**موانع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل ماضي**، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس.

[4] عبد القادر موفق ،**الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**،مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ،العدد الثاني،2007،ص106-107.

في اتخاذ قرارات الانفاق ستؤدي حتما الى تبعية مطلقة للجهة الوصية و يشكل من جهة اخرى محاصرة لخصوصية التسيير المالي للمجلس الشعبي البلدي و مساسا باستقلاليته[1] .

[1] محمد العجمي،**المرجع السابق**،ص166

الفصل الثاني: المجلس الشعبي الولائي

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا وأداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها وازدادت مكانته في تحمل المسؤولية و المشاركة في التخطيط و التسيير في ظل الإصلاح الولائي لسنة 1990 وأما الإصلاح الولائي لسنة 2012 فقد عزز من محتواه و أهله ليكون ترجمة واقعية من اجل تحقيق التنمية المحلية.

و جدير بالملاحظة انه لا يوجد هناك نص قانوني يعرف المجلس الشعبي الولائي، لكن هناك اتفاق بين رجال القانون على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة للولاية والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والمكان الحقيقي الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره،[1] زيادة على ذلك نلاحظ ان المادة 12 من قانون الولاية 12-07 حددت بكل دقة و وضوح طبيعة المجلس من خلال عبارة "مجلس منتخب"، وهذا ما جعله الإطار المناسب للتعبير عن الديموقراطية و أسلوب من أساليب المشاركة في صناعة القرار المحلي.

وعليه تناولنا في الفصل الثاني المجلس الشعبي الولائي ودرسنا في المبحث الأول تسيير المجلس الشعبي الولائي،والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الاول : تسيير المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسة للولاية والذي يعبر عن احتياجات السكان ومطالبهم ويشرف على التسيير عن طريق الرقابة على أجهزة الولاية ونصت المادة 09 من قانون الولاية على أن "المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية" وعليه وجب علينا التطرق الى تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ولجانه.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

طبقا لنص المادة 09 من قانون الولاية 12-07 والتي تنص على "المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية، ويعقد أربع دورات عادية في السنة ومدة كل منها 15خمسة عشر يوما، ويمكن تمديدها إلى 07 سبعة أيام من أغلبية أعضائه أو من الوالي.

ولقد حددت هذه الدورات في كل من شهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، ويمكن ان يعقد دورات استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء او بطلب من الوالي، وتكون جلساته علنية ما عدا حالتين: دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام، ودراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين.[1]

و لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي ، أما الفرع الثاني تطرقنا إلى شروط الانتخابات في المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية، ويمثل المجلس الشعبي الولائي تجسيد لمبدأ الديمقراطية خاصة في ظل دستور 1989،1996 المعدل والمتمم في 2008 الذين كرسا مبدأ التعددية الحزبية.

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة التي تعبر عن احتياجات السكان ومطالبهم. وتشرف على التسيير عن طريق الرقابة على أجهزة الولاية.

[1] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الاداري** ،دار ريحانة ،الجزائر ،1999،ص 113

والملاحظ أن قانون الولاية رقم 90-09 لم يتطرق إلى النظام الداخلي، وذلك بعكس مشروع القانون المتعلق بالولاية الذي ينص على أن النظام الداخلي للمجلس يحدد عن طريق التنظيم.

وعلى الرغم من أن تكريس قاعدة اللامركزية كمبدأ دستوري إلا انه في الواقع نجد أن آليات تجسيد ذلك غير متوافرة، سواء من حيث القوانين والنصوص التطبيقية من مراسيم وتنظيمات أو على مستوى الهيكل التنظيمي الإداري.

ويتكون المجلس الشعبي الولائي من عدد من الأعضاء حسب عدد سكان الولاية وقد حددت عددهم المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 المورخ في 25 غشت 2016. حيث يكون:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة
- 43 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- 51 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضو في الولاية التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة

كما نصت المادة84 على انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل. وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة (5) خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

ولقد حاول المشرع ضمان أكثر تمثيل لجميع الشرائح ولتمثيل جميع المناطق التي تتكون منها الولاية، وان كان هذا يعد غير كافيا أمام خصوصية المجتمع الجزائري والذي يتميز بارتفاع نسبة الأمية، والتركيبة الاجتماعية التي تعتمد القبلية وضعف التكوين السياسي لدى الأحزاب وعدم وجود أدنى شروط في المرشحين للمجالس المنتخبة.

ولكي يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته، وجب أن يشكل على مستواه ومن بين أعضائه لجانا تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنقوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للولاية.

ولقد نصت المادة 34 من قانون الولاية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه.

الفرع الثاني: شروط الانتخابات في المجلس الشعبي الولائي

يتكون المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم انتخابهم من قبل سكان إقليم الولاية من بين المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المتر شجين الأحرار، وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس(05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة حسب ما نصت عليه المادة75 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بالانتخابات المعدل بموجب القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 2007/07/31 ، وهي نفس المادة المنصوص عليها في المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2016/08/25،وه فهذه المدة ليست قصيرة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار في المؤسسات العمومية الإدارية أو ترهق الإدارة

العمومية في تنظيم العملية الانتخابية من جانب و ترهق المنتخب من جانب آخر وتبعث في نفسه الملل، وليست بالمدة الطويلة التي قد ينجر عنها حرمان المواطن وممثلي الطبقة السياسية من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية[1] بل هي مدة معقولة لأنها تضمن تداولا على السلطة محليا ، وتكفل تأهيلا مناسبا من خلال ما يعرض على المجلس من ملفات شتى تخص شؤون الإقليم، وما يلاحظ من مضمون المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنها لم تنص على"عدم تجديد عضوية المجلس الشعبي الولائي لأكثر من مرة "و يفهم من ذلك أن المشرع لم يضع قيودا لتجديد عضوية المجلس الشعبي الولائي مادام التجديد يتم بإرادة حرة من طرف المواطنين ، أما الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي رقم

[1] عيسى تولمرت،**النظام الانتخابي للمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر**، رسالة الماجستير ، ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001-2002،ص 84.

16-10 المتعلق بالانتخابات[1] نصت على أن تجرى الانتخابات المحلية خلال ثلاثة(03) أشهر قبل انقضاء مدة خمس سنوات قصد تجديد عضوية المجالس المنتخبة المحلية ، كما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة المجالس المنتخبة المحلية بمواصلة أعمالها بعد انقضاء مدة خمس سنوات و ذلك في ثلاث حالات الواردة على سبيل الحصر و هي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو حصول له مانع أو تقديم استقالته المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أو في حالة إقرار الحالة الاستثنائية المادة 93 من الدستور أو في حالة الحرب المادة 96 من نفس الدستور.

فيما يخص الشروط الواجب توفرها للترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي فان القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قد نص عليها بصفة صريحة من خلال المواد 03-76-79و التي يكمن إجمالها فيما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسة
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها
- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية تهدد النظام العام أو الإخلال به
- عد احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مرشحين اثنين(02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية
- عد جواز للمرشح الترشح كأصلي أو إضافي في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية و هذا من اجل ضمان الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الولائي
- لا يحق للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن يرشحوا لعضوية المجلس الشعبي الولائي لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم

[1] **القانون العضوي رقم 16-10** المؤرخ في 25-08-2016 جريدة رسمية ،رقم 50.

المطلب الثاني سير المجلس الشعبي الولائي

لقد نظم المشرع الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 33 إلى غاية المادة 37 من قانون الولاية 12-07 و على ضوء هذه المواد تم تقسيم الطلب إلى فرعين ، الفرع الأول اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، الفرع الثاني اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي

للمجلس الشعبي الولائي لجان دائمة حددها قانون الولاية في المادة 33 منه وتتمثل

فيما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- -التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

وتتشكل اللجان بناء على مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح رئيسه او أغلبية أعضائه، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها[1].

[1] - انظر المادة 34 من **قانون الولاية 12-07.**

كما انه يجب أن يكفل تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

وما يلاحظ أنه في الواقع العملي توجد صعوبة في تطبيق هذا التناسب، وهذا راجع من جهة إلى غياب الآليات القانونية لتطبيق النص، ومن جهة أخرى إلى قلة الوعي السياسي لدى الأحزاب الممثلة أو القوائم وحداثة التجربة السياسية التعددية في الجزائر.

أضف إلى ذلك الحسابات الحزبية، وهذا ما نلاحظه ليس فقط في تشكيل لجان بل حتى حول عمل هته اللجان، هذا ما يؤثر على ممارسة المهام بشكل عام ولقد وسع مشروع القانون المتعلق بالولاية من عدد اللجان الدائمة إلى ما يلي:

الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتقنية الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشعائر الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل[1].

كما نص نفس المشروع المذكور أعلاه على أن تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وإحالة إلى التنظيم إلى تحديد النظام الداخلي النموذجي[2] ويمكن أن تنشأ لجنة للتحقيق محددة الموضوع والآجال.

ولقد نصت المادة 36 من نفس القانون على انه "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".

وبناء على ذلك يمكن الاستعانة بممثلي بعض الهيئات التي لها علاقة بطبيعة عملها ومجال اختصاصها، مثل المتخصصين في مجال الاقتصاد والمالية، وذلك بالتنسيق مع نقابة المحاسبين العموميين، وممثلي البنوك والمؤسسات المالية أو الاستعانة بنقابة المهندسين والمختصين في

[1] -انظر المادة 33 من **قانون الولاية 12-07.**
[2] المادة 34 من **قانون الولاية 12-07.**

مجال البناء أو الري إذا تعلق الأمر بلجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والاستعانة بالهيئات الثقافية وجمعيات الأحياء ونقابة الأطباء أو غيرها من الهيئات التي يمكن أن تساهم في عملية الاستشارة.

وإذا تعلق الأمر بالمجال الاجتماعي والثقافي والصحي، وهذا ضمان لتحسين أداء وتفعيل هذه اللجان وخاصة أن في كثير من الأحيان يكون الأعضاء المنتخبون لا علاقة لهم إطلاقا بالاختصاص، وليس لهم دراية كافية خاصة في مجال التخطيط والدراسات وحتى في مجال تلبية الحاجيات لتوجيه ومساعدة الهيئات التنفيذية.

ولقد ترك المشرع مجال المبادرة للمجلس الشعبي الولائي لتشكيل اللجان حسب حجم العمل لا على سبيل الحصر وحسب طبيعة المنطقة فمثلا تحتاج الولاية ذات الطبيعة الفلاحية إلى لجنة الفلاحة.

كما تحتاج المنطقة السياحية إلى لجنة سياحة، وتحتاج الولاية ذات الطبيعة الصناعية إلى لجنة الاستثمار وترقية الصناعة ولجنة الصحة والبيئة ولجنة الشغل.

وللجان في الواقع العملي أهمية كبيرة للتخفيف على الهيئة التنفيذية من الأعباء ولا سيما في مجال التخطيط والدراسة للمشاكل والقضايا واختصار الوقت وتقليص التكاليف وتوزيع المهام واحترام التخصص وتحسين أداء الخدمة.

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي الولائي

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق في أمر معين أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للولاية أو دراسة مسألة لها طابع خاص فلقد نصت على مستوى مصلحة تابعة للولاية أو دراسة مسألة لها طابع خاص فلقد نصت المادة 34 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة تكمن في النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها، حيث تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها[1].

[1] المادة 34 الفقرة الأخيرة من **قانون الولاية رقم 12-07.**

إلا أن الملاحظ المشرع لم ينص صراحة على اللجنة الخاصة بعكس اللجنة الدائمة واكتفى بالنص على لجنة التحقيق في نص المادة 35 حيث أن هته اللجنة تنشأ بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه الممارسين كما تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويحدد موضوع آجال المداولة الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها. حيث يخطر الوالي من طرف المجلس الشعبي الولائي والوزير المكلف بالداخلية.

كما تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي لمناقشتها.

ويمكن لهته اللجان دعوة أي شخص لتقديم معلومات تفيد اللجنة .

المبحث الثاني نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

لم يتناول المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقة بالولاية تعريف المداولة وإنما اكتفى فقط بذكر الجهة المختصة التي تتولى تنفيذ المداولة في المجلس الشعبي الولائي وكذا طريقة الإعلام فيها. ولاسيما التصديق والإلغاء (البطلان) لقرارات المجلس الشعبي الولائي والتي تتم بموجب مداولة.

إلا انه يمكن تعريف المداولة على أنها: حوار بين مجموعة من الأفراد حول اقتراح مطروح أمامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد و إجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم باللياقة واللطف ورحابة، الصدر والاحترام المتبادل وذلك بغرض التشاور بين الوصول إلى قرار مناسب بشأنه قبولا أو رفضا

وفي الواقع العملي، التداول هو الأعضاء الذين مع أو ضد ذلك الاقتراح وان مداخلات محايدة تعطي أو تطلب معلومات عنه، ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه أو ضده، ولكن عضو في الاجتماع الحق في أن يحاول عن طريق الحوار أن يقنع الأغلبية بالعقل و البرهان والدليل بعد

و بما أن المجلس الشعبي الولائي يتولى ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، سنعالج في هذه الدراسة في المطلب الأول سير مداولات المجلس الشعبي الولائي و في المطلب الثاني تدوين مداولات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي

تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي و أشغاله بهدف اطلاع المواطنين و السكان المحليين على الأعمال و القرارات التي تتخذ داخل الجلسات لتمكين الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة

و هدا بغرض توسيع الرقابة الشعبية إضفاء الشفافية على مداولات المجلس حيث يباشر المجلس الشعبي الولائي أعماله وفقا للنصوص القانونية و اللوائح التنفيذية التي تحكمه، و التي تتضمن توجيهات عامة و يقوم بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل به، وكيفية ممارسة وظائفه .سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى رزنامة الدورات، و استدعاء النواب و النصاب القانوني لانعقاد المجلس، و شروط انعقاد المداولات.

الفرع الأول: رزنامة الدورات

طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07 يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر، و تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر محددة و هي مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر،[1] كما لا يمكن جمع هذه الدورات أي أن لكل دورة شهر مخصص لها.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه او ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي،عند الحاجة لمعاجلة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث

[1] المادة 14 من **قانون الولاية 12-07.**

جديدة لها تأثير على المالية، أو الممتلكات، أو سير المرفق العام و لا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها،[1]

في حالة يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، و يتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها، و هذا بعد إخطار الوالي.

الفرع الثاني: استدعاء المجلس

ترسل الاستدعاء مرفقة بمشروع جدول من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، و يشار إليها في سجل المداولات، و يحدد فيها التاريخ و الساعة، و جدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء حيث تقع تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية،[2]و ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي كتابيا، و تسلم لهم في مقر سكانهم مقابل وصل استلام، و هذا قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع كما يمكن إرسالها بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.[3] و يعتبر هذا الشكل جديدا مواكبا للتكنولوجيا أما في حالة الاستعجال فإنه يمكن تقليص مدة العشر أيام، مع الأخذ بعين الاعتبار على أن لا يقل الأجل عن يوم واحد، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء للأعضاء.[4]
و يتم تدوين الاستدعاء بسجل المداولات و يجب أن تكون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالجلسة: طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية)، تاريخ و مكان الاجتماع، تاريخ الاستدعاء و ساعة بداية الاجتماع، جدول الأعمال، إمضاء رئيس الجلسة.

---

[1] المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 13-217**، المؤرخ في 17 مارس 2013، **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، المؤرخة في تاريخ 2013/06/23.

[2] المادة 10 الفقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

[3] المادة 10 الفقرة 3 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

[4] المادة 17 الفقرة 3 من **قانون الولاية 12-07.**

و يشترط لصحة المداولات اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين و يؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توفر النصاب القانوني و حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءان متتاليان يفصل بينهما خمسة أيام ، تكون المداولة التي تعد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و الحكمة من ذلك هو عدم تعطيل سير الشؤون العامة لأسباب الغياب[1] .

الفرع الثالث:الوكالـــــة

فتح قانون الولاية 12-07 السبيل للعضو المنتخب أن يوكل كتابيا زميله في حالة وقوع مانع له بالحضور للجلسة أو الدورة ليصوت نيابة عنه،و لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.[2] و يتم إعداد الوكالة كتابيا وفق نموذج محدد تعده أمام كل سلطة مؤهلة لتصديق التوقيعات الموضوعة أمامها، و في حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائى،أو من ينوب عنه،ويبقى اللجوء لهذا الإجراء استثنائيا.[3] كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة ويمكن سحب الوكالة في حالة زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصيا، غير انه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.[4]

وتبين الوكالة المؤرخة و الموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل واسم الوكيل،وتسلم من الموكل قبل الجلسة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من طرف الوكيل في بداية الجلسة ،مع التأكيد أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا

[1] فريدة مزياني، **المرجع السابق** ،ص174
[2] المادة 20 من **القانون 12-07.**
[3] المادة 23 الفقرة 2 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[4] المادة 23 الفقرة 5 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

تصلح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني، ويشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.[1]

الفرع الرابع: انعقاد مداولات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعب الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة خمسة عشر يوما على الأكثر ن كما يمكن تمديدها بقرار من اغلبيه أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي و لمدة لا تتجاوز سبعة أيام [2] ومقارنة بقانون البلدية نجد انه لم يحددها وترك ذلك لجدول أعاملها في كل دورة ، و تجرى الدورات في الأشهر التالية : مارس ، جوان ، سبتمبر، ديسمبر، و قصد حرص المشرع في قانون الولاية على أن لا يتم جمع الدورات و للمجلس الشعبي الولائي الحق في عقد دورات استثنائية و ذلك بطلب من الرئيس أن ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي و لانعقاد مداولات المجلس الشعبي الولائي شروط سنتطرق إليها :

أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات

يكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي طابعا تشريفيا وتجرى في أطار احترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريا، ، و تفتتح أول جلسة وآخر جلسة من نفس السنة بالنشيد الوطني و تفتتح جلسات المجلس الشعبي الولائي بسعي من رئيس الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء ماعدا الحلات الاستثنائية.[3]

تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي و في حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة بقوة القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية 12-07 "تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي"[4] .

---

[1] المادة 24 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[2] عمار بوضياف ،**التظيم الاداري في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 159
[3] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[4] المادة 22 من **قانون الولاية 12 -07.**

و في حالة حدوث قوة قاهرة مؤكدة و التي تحول دون دخول المجلس الشعبي الولائي،يمكن لهذا الأخير عقد مداولاته و أشغاله في مكان آخر من إقليم الولاية ، لكن بعد التشاور مع الوالي[1]

ويسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفة على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في الجدول الأعمال ، ويتأكد من تسلمها من كل عضو، ومسألة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة حصول مانع مؤكد يحول دون حضور الرئيس لأشغال الدورة فيستخلفه ، وفي حالة عدم تمطن الرئيس من تعيين مستخلف له يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب رئيس ، وفي حالة تعذر نواب الرئيس لأي سبب كان يتم تعيين أي عضو من المجلس.[2]

ثانيا: شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية و مفتوحة أما الجمهور و هذا ما يكرس مبدأ المشاركة و هو يعتبر حق و واجب في نفس الوقت ، فهو يسمح للمواطن العمل للحفاظ على مصالحه ، وواجب من حيث انه سيسعى لتحسين إدارته العمومية بتعاونها و مساهمتها معه ، بحيث يجب على الإدارة العمومية إسهام المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3] لان التنمية المحلية لا تتحقق إذا كان أفراد المجتمع في موقف سلبي من المشاركة في عملية التنمية ،لذا فان قانون الولاية 12-07 كرس مبدأ المشاركة كما جاء في المادة 12 الفقرة 01 منه "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي."

كما يشترط تعليق جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات ،وفي أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور،[4] حيث بإمكان حضور المواطنين جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة ، مع مراعاة الأحكام

---

[1] المادة 23 من **قانون الولاية 12-07.**

[2] المادة 4 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

[3] سليمان اعرج، **الديموقراطية التشاركية من اجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية** ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة ، عدد29 الجزائر ، افريل2012،ص 104و105

[4] مزياني فريدة، **المرجع السابق**، ص 261.

المتعلقة بالجلسات المغلقة والتي تكون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، وفي حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.[1]

مع الإشارة إلى جانب تنظيمي مهم أنه لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي، الملحقين بديوان الرئيس، والمفوضين منه، أو أي موظف أخر مفوض له من طرف الوالي دخول الفضاء المخصص لأعضائه، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال جلوس أي شخص غير عضو في المجلس في المقاعد المخصصة للأعضاء.[2]

ولا يمكن للجمهور الحاضر للجلسات أن يبدي رأيه أو أن يتدخل في مناقشات المجلس أو تعكيرها ، أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس الحسن لأشغال المجلس ، فعليه أن يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة وإلا يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها.[3]

الفرع الخامس: ضبط المناقشات

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس،و يدير رئيس الجلسة المناقشات، و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، و بعد استنفاذ هذه القائمة و في حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال ، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.[4]

وللمناقشات شروط يجب احترامها والتقيد بها من قبل الأعضاء ، حيث يتولى رئيس الجلسة ضبطية المناقشات ، كما يقوم بتذكير الأعضاء بالنظام ،أما الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال ، أو يتصرفون تصرفا غير لائق ، أو يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، كما يمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال ، أو يمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس الشعبي الولائي ، باعتبارها دعامة لوجستية لأشغال المجلس،ويقوم رئيس

[1] المادة 26 من **قانون الولاية 12-07**
[2] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[3] المادة 17 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[4] المادة 19 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

الجلسة، بما يأتي:التذكير الشفوي بالنظام،التذكير بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،سحب الكلمة ، مع تسجيل ذلك الجلسة ، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه،توقيف الجلسة لفترة محددة،رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الاختلال بسير أشغال المجلس.[1]

الفرع السادس: عمليات التصويت

يجب على الرئيس عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المطروح يعرضه على المجلس للتصويت عليه و يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ، و يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بعد

أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين و الممتنعين ، و يوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال على مدلول التصويت بأسماء موكليهم.[2]

يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلث (2/3) أعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة ، ويعلن عن نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي.[3]

و تصح المداولة بالمصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي مرجحا و توقع من طرف الأعضاء الحاضرين في الجلسة،[4] وعند الانتهاء من عمليات التصويت تتم نتائج التصويت في سجل المداولات و الإشارة إلى ملول التصويت و النتائج المعبر عنها.

---

[1] المادة 20 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[2] المادة 25 الفقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[3] المادة 25 الفقرة 3 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[4] مزياني فريدة، **المرجع السابق**،ص 172.

المطلب الثاني : تدوين المداولـة

لحسن وسير عمل المجالس المحلية المنتخبة وجب تدوين وتوثيق المداولـة ه لذا سنتطرق في هذا المطلب لمحضر الجلسة و المداولة و مستخرجها سجل المداولات.

الفرع الأول: محضر الجلسة

يعد أمين الجلسة بإعداد محضر الذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس و أعضاء الهيئة التنفيذية للولاية و ممثلي الإدارة الآخرين، و يعد أيضا أمين الجلسة خلال الجلسة محضرا و يعرض هذا المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.[1]

الفرع الثاني: المداولة ومستخرجها

تجرى المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية و تحرر المحاضر بنفس اللغة و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، و تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

وتتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر الآتية:

- نوع الدورة.
- تاريخ الجلسة و توقيعها.
- اسم رئيس الجلسة.
- الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة و الغائبين.
- أمانة الجلسة.
- جدول الأعمال.
- الظروف المحيطة و الدوافع.

[1] المادة 27من **المرسوم التنفيذي 13-217**.

- قرار المجلس ونتائج التصويت.
- توقيع أعضاء المجلس.[1]

ويتحتم على رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي صلة بموضوع المداولة ،سواء باسمه الشخصي، أو أحد فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، أو كوكيل لأحد الأعضاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية، و في حالة المخالفة تصبح المداولة باطلة وكل الآثار المترتبة تصبح باطلة بقوة القانون . [2]

يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا، كما هو مجدد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-2017، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفة بتوقيعه، ويرسل مستخلص المداولة في اجل ثمانية أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.[3]

ويعلق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية،خلال ثمانية(08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة و يمكن المجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية ويبلغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي، و لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة و كذا مستخرجها[4] .

ويجب أن يكون المكان محفوظا بواسطة واجهات زجاجية، أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل،[5] ويجب أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع.

---

[1] المادة 28 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[2] المادة 29 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 298.
[4] المادة 31 من **المرسوم التنفيذي 13-217**
[5] المادة 32 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

الفرع الثالث: سجـل المداولات

يتشكل سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة حيث يوقع كل عضو مقابل اسمه .[1]

كما انه يجب استعمال أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها ودون حشو، أو شطب، أو فراغات، أو لصق، أو ضم للأوراق بواسطة ماسكة أو صلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، وتستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها. وكل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.[2]

ويتولى رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي مسك سجل المداولات .[3]

عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة ويقفل سجل المداولات بخطين أفقيين ويحفظ عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه، ويمكن نسخه على وسيلة إلكترونية لمواكبة عصرنة الإدارة كنسخة إضافية .[4]

المبحث الثالث: الرقابة على اعمال المجلس الشعبي الولائي

ان الحديث عن منازعات المجلس الشعبي الولائي يستدعي التطرق للرقابة على مداولاته لذ قمنا بالتطرق الى الرقابةعلى مداولات المجلس الشعبي الولائي و سلطة الحلول

[1] المادة 33 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**
[2] المادة 34 من **المرسوم التنفيذي 13-217 .**
[3] المادة 35 من **المرسوم التنفيذي 13-217 .**
[4] المادة 36 من **المرسوم التنفيذي 13-217.**

المطلب الأول: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الرقابة الادارية على مداولات المجلس الشعبي الولائي من اكثر انواع الرقابة استعمالا ، فالمجلس الشعبي الولائي عند ممارسته لاختصاصاته يصدر مداولات تخضع لرقابة سلطة الوصاية من حيث مدى ملائمتها وتبرز مظاهرهذه الرقابة في اجراءات المصادقة و البطلان و الحلول التي سنعالجها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المصادقة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن أعماله وقراراته، ةتخضع مداولاته لعملية المصادقة من طرف سلطة الوصاية والتي تقرر بمقتضاها ان المداولة لا تخالف القانون و لا تتعارض مع المصلحة العامة و يجوز تنفيذها.و بالرجوع الى احكام المواد 54و 55 من قانون الولاية 12-07 يتبن ان هناك نوعين من المصادقة هما الضمنية والصريحة و هو ما سنتطرق اليه.

أولا : المصادقة الصريحة

حدد قانون الولاية 12-07 بعض المداولات التي لا تصبح نافذة الا بعد التصديق عليهامن طرف سلطة الوصاية وهو مانصت عليه المادة 55 من قانون الولاية 12-07 و المتعلقة بـ

- الميزانيات والحسابات : كونها تتعلق بالجانب المالي للولاية لهذا تفرض تدخل السلطة المركزية لذلك استثناها المشرع .
- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله:الغرض منها الحفاظ على الوعاء العقاري .
- اتفاقيات التوأمة: هذه الحالة تستوجب المصادقة الصريحة لوزير الداخلية نظرا لانها تضم طرفا اجنبيا لذلك فلسلطة الوصاية الحق في التحقيق في شروط الاتفاقية.
- الهبات والوصايا: في هذه الحالة مدام هناك جانب اجنبي فلسطلة الوصاية الحق في التحري عن الهبات و الوصايا و يجب تدخل جهات متعددة من اجل قبولها .

ويتبين من خلال هذه المادة الأهمية البالغة للحالات المنصوص عليها، والتي تتطلب مراقبة دقيقة نظرا لخصوصيتها المالية والحسابية، وكذا الحالات المتعلقة بالعقار، وحالات التوأمة، وحالات الهبات والوصايا من أطراف أجنبية، والتي تقضي وجوبا لنفاذها الموافقة والتصدق الصريح من طرف السلطة المختصة .

وكقاعدة عامة فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي هي واجبة التطبيق من طرف الوالي متى استكملت الشروط الشكلية (التبليغ، النشر، الآجال) إلا ما أستثني بنص.[1]

وكما يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن في قرارات سلطة الرقابة لدى الجهة القضائية المختصة، وتعد هذه ضمانة قضائية للحفاظ على استقلال المجالس الشعبية الولائية.[2] وتتمثل في حق إقامة دعوى أمام جهة القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الرقابة، حيث تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية وتراقب مدى مشروعية القرارات الصادرة عن جهة الرقابة.[3]

ثانيا : المصادقة الضمنية

القاعدة العامة تقضي باعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من ايداعها بالولاية ،هذا تضمنته احكام المادة54 من قانون الولاية 12-07 فهي لا تحتاج الى تصديق ويمكن ان تنفذ ان لم يقم الوالي بطلب الغائها خلال 21 يوم من تاريخ ايداعها لديه، وللاشارة فقانون الولاية الجديد لم يشر بما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة او تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبول مضمونها.

وقد اشارة المادة 54 الفقرة 02 من قانون الولاية 12-07 ان للوالي الحق في رفع دعوى الالغاء على المداولات المخالفة للقانون امام المحكمة الادارية المختصة في اجل21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة.

---

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

[2] مزياني فريدة، **المرجع السابق**، ص 281.

[3] المادة 800، **القانون 08-09**.

الفرع الثاني : المداولات القابلة للبطلان

الإلغاء يعد من أهم أوجه الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية الولائية، وهو إجراء تنهي به سلطة الرقابة أثار القرار الصادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، ويجب أن يستند البطلان إلى نص قانوني ويكون خلال المدة المحددة لضمان استقرار الأوضاع القانونية .

أولا: البطلان المطلق

حدد قانون الولاية 12-07 الحالات التي تبطل بطلانا مطلقا مداولات المجلس الشعبي الولائي و قد حدد الجهات المخول بممارسة سلطة الابطال.

01) حالات البطال: حددت احكام الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 53 من قانون الولاية 12-07 بكل وضوح حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون:

أ – المداولات المتخذة خرقا للدستور والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات : فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة.[1]

ب – المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها : والغرض منها هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا ينبغي المساس برموز الدولة وشعاراتها، بل يقتضي لأمر المحافظة عليها.

ج -المداولات الغير محررة باللغة العربية: حيث أعطى المشروع أهمية للغة المداولة ورتب على تخلفها البطلان، وهذا تطبيقا للمادة 3 من الدستور التي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية.

د - المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس: ضبط المشروع المداولة من حيث الانعقاد بجملة من الأحكام، سواء من حيث فترات الدورات، ومدتها أو توجيه الاستدعاءات مكانا

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 329.

وأجالا، وتسجيل الاستدعاءات، وجدول الأعمال ونصاب مطلوب لانعقاد الجلسة وعلنية الجلسة ، وغيرها بما يعني أن المداولة محكومة بجملة من الترتيبات ، ومن حيث فكل اجتماع خارج هذا الإطار لا يمكن وصفه بالمداولة وإن حضره الأغلبية ، فالإجراءات والأشكال لها وزن في القانون وبنجم عن مخالفتها البطلان .[1]

ه ـ المداولات المتخذة خارج مقرر المجلس: من الأحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية أنه نص صراحة أن المجلس الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية كأصل عام إجراء المداولة في مقر المجلس الشعبي لولائي ، ويمكن في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس عقد دورة المجلس في مكان أخر من إقليم الولاية بالتشاور مع الوالي.[2] وبالتالي كل مداولة تتم خارج المقر لا تنتج أي أثر وتلد ميتة و لا وجود لها من الناحية القانونية.

و قد خول المشرع للوالي طلب ابطال المداولات الغير مطابقة للقوانين و التنظيمات امالسلطة القضائية المختصة طبقا لاحكام المادة 53 من قانون الولاية 12- 07 ، اذ يتعين على الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان المداولةفي غضون 21 يوما[3].

ثانيا: البطلان النسبي

اقر المشرع في قانون الولاية 12-07 حالات تكون فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة و هي التي يكون موضوعها رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالح مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع،[4] و هذا كله من باب المحافظة على حيات المجلس ، و حتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مراجع سابق، ص 330.
[2] المادة 23 من قانون الولاية 12-07.
[3] الفقرة الثانية من المادة 53 و الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الولاية 12-07 .
[4] المادة 56 من قانون الولاية 12-07.

قبولها. فهو طرف في المداولة و صاحب مصلحة بالمداولة نفسها، لذا يتعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الأطراف.[1]

وقد حافظ المشروع من حيث المبدأ على إمكانية إثارة بطلان المداولة إما من جهة إدارية ممثلة في الوالي أو من سلطة شعبية ممثلة في الناخب أو مكلف بالضريبة[2]:

1 - ثارة البطلان من جانب الوالي: يملك الوالي حق إثارة البطلان النسبي للمداولة خلال خمسة عشرة يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي ألولائي ، و المتعلقة بالمداولة المعنية فيرفع الوالي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة،[3] إذ ثبت توافر حالة الجميع بين المصلحة الشخصية أو الزوجة ، أو أحد الأصول و الفروع مع مصلحة الولاية .

2 - إثارة البطلان من قبل الناخب أو المكلف بالضريبة: يجوز لكل ناخب أو مكلف بالضريبة و له المصلحة في ذلك إثارة البطلان النسبي للمداولة المعنية، وهذا خلال مدة خمسة عشر يوما من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام[4]، يطلب منه إبطال المداولة و بدوره الوالي متى اقتنع بسبب البطلان و ثبوت التعارض في المصلحة بعد التحقق من الموضوع يستعمل وسيلة الدعوى للمطالبة بالبطلان المداولة، بخلاف ما كان عليه في قانون 90-09 حيث أنه ينبغي إرسال طلب من قبل الوالي، أو أناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مستعجلة مع إشعار بالوصول إلى وزير الداخلية، الذي يفصل فيه خلال مدة شهر و أذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكور فإن المداولة تعد نافذة ، ومنه فإنه يترتب على الطلب المرسل إلى الوزير الداخلية تأجل تنفيذ المداولة إلى غاية صدور القرار من الوزير أو بعد فوات الأجل الذي حدده بشهر.[5]

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 336.
[2] المادة 57 من **قانون الولاية 12-07**.
[3] المادة 57 الفقرة 1 من **قانون الولاية 12-07**.
[4] المادة 57 الفقرة 3 من **قانون الولاية 12-07.**
[5] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق،ص 337.

وتحسب هاته الخطوة الهامة للمشروع الجزائري في سعيه لتذليل العواقب للمواطن ولكل صاحب مصلحة وتكريسا لمبدأ تقريب الغدارة من المواطن .

المطلب الثاني: سلطة الحلول

يعتبر الحلول من بين اشد صور الرقابة بحيث ند ان السلطة التنفيذية او ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في اداء عملها و الذي رفضت القيام به ، فالجهة الزصية الممثلة في وزير الداخلية تحل محل المجلس الشعبي الولائي حسب الاحكام الواردة في قانون الولاية 12-07 ، وينتج عن هذا الحلول اثر على المجلس.

الفرع الاول حالات الحلول :

يمارس وزير الداخلية الحلول في الحالات التالية

01/ عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الاجبارية: حيث يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية ان تسجل النفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية وفقا للتنظيم المعمول به و هذا مانصت عليه المادة 163 من قانون الولاية 12-07 .

02/ حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية : نجد في نص المادة 168 من قانون الولاية 12-07 انها استحدثت احكاما جديدة لم تكن مكرسة في القانون القديم ،فافقرة الثالثة منها تلزم وزير الداخلية بصفة صريحة ان يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية في دورة غير عادية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي[1]

03/ حالة العجز في تنفيذ الميزانية : اقرت المادة 169 في فقرتها الثانية من قانون الولاية 12-07 حالة اخرى من حالات حلول سلطة الوصاية محل المحلس الشعبي الولائيو هي عدم اتخاذ التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ الميزانية ،لهذا فعلى وير الداخلية ووزير المالية يتوليا اتخاذها من اجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين او عدة سنوات مالية.

[1] بلغم بلال ، **اصلاح الجماعات الاقليمية –الولاية في اطار قانون 12-07** ،مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، بن عكنون،2012-2013 .

الفرع الثاني: اثر الحلول

يعتبر الحلول اخطر اجراء في ممارسة الوصاية الادارية اذ يسمح استثنائيا ووفق اجراءات محددة قانونا بان تحل جهة الوصاية الممثلة في وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي ، وهذا يشكل خرقا خطيرا للقاعدة الاساسية للامركزية التنظيم الاداري والتي تقضي بالاستقلالية في التسيير ، فاجراء الحلول يضيق منها الى حد كبير كما ان فرض رقابة علىكل العمليات المتعلقة بالجانب المالي سيجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهة الوصية تتناقض و مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية،ان سلطة الحلول تعكس تعزيزا لتفوق الجهة الوصية و منحها حق التسيير المباشر للشؤون المحلية ،بالمقابل فان فرض هذه الرقابة يساهم في منع التجاوزات التي قد يرتكبها المجلس الشعبي الولائي خاصة المتعلقة بالمجال المالي ، اذ يعتبر وسيلة وقائية للمرافق المحلية من خطر الانهيار و التوقف[1].

[1] عميور ابتسام ، **نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2012-2013،ص 109

خـــــاتمة

خـــاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائي في التشريع الجزائري تم التوصل إلى النتائج التالية :

- أعطى المشرع توضيحات دقيقة لسير مداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائي هذا من خلال المرسوم التنفيذي 13-105المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي و المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي من خلال سن مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات .
- المشرع وسع من نطاق الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي باخضاع حالات جديدة للمصادقة كقبول الهبات و الوصايا و اتفاقيات التوأمة.
- تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وتوسيع مجال الرقابة على مداولاته خاصة المداولات المتعلقة بالجوانب المالية فهي غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الوالي عليها.
- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة ودور نوابه وكذا لجانه.
- باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل للدولة فقد تم اخضاعه للقسم وهو اجراء جديد من شأنه ان يعزز مكانة رئيس البلدية.
- كما فرض المشرع إجراء جديد وهو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد كما وضع نظام جديد لسير المداولات.
- تضمن قانون الولاية الجديد حكما اقره لأول مرة حق الوالي في رفع دعوى بطلان مداولة امام المحكمة الإدارية في حالة عدم تطابق المداولة مع القانون او التنظيم ضمن اجل 21 يوم من إقرار المداولة.

كما أجازت المادة 57 من قانون الولاية12-07 في حالة تعارض المصالح سواء بين المنتخب والولاية او بين رئيس المجلس والولاية، وذلك خلال 15 يوما من اختتام الدورة.

وفي إطار تنفيذ الوالي للمداولات والتي اشترط فيها المشرع مصادقة وزير الداخلية عليها في اجل أقصاه شهرين حيث أضاف المشرع بموجب المادة 55 من قانون الولاية 12-07 المداولات التالية:

خـــــاتمة

01/ التنازل عن العقار واقتنائه او تبادله اتفاقيات التوأمة الهبات و الوصايا الأجنبية الى جانب الميزانيات والحسابات.

02/كما قام بحذف مداولة احداث مصالح ومؤسسات عمومية من نص القانون الجديد والتي نص عليها في المادة 50 من القانون السابق 90-09.

هذه مجمل التعديلات التي اتى بها كل من قانوني الولاية والبلدية الجديدين خاصة فيما يخص صلاحيات كل من رئيس البلدية والوالي ورقابته على المجالس المحلية من جهة والرقابة المتبادلة بينه وبين المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى.

وفي نهاية هاته الدراسة فمن الطبيعي ان نتطرق الى جملة من الاقتراحات والتوصيات وتتمثل فيما يلي:

1. إحداث مصالح للتكوين على مستوى القيادات الإدارية فالإدارة المحلية تعاني مشكلة الأمية الإدارية.
2. اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة من المناصب والوظائف العليا كرئيس البلدية لذا وجب اختيار الموظفين والمنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة والشفافية والكفاءة وتأهيلهم بوضع برامج تكوينية وتعليمية وفقا لمستواهم ومؤهلاتهم العلمية .
3. تفعيل الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي، اكثر بمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق رفع الدعوى امام القضاة مباشرة عن مدى تنفيذ المداولات ومطابقتها وكذا عدم إعلام الوالي للمجلس بحالة تنفيذها.
4. آلية الحلول التي تعتمد عليها السلطة الوصية في مراقبة المجالس الشعبية البلدية يجب ان تقف على مبدأ أساسي و هو استقلاليتها في تسيير شؤونها المحلية لتمكنها من مواكبة متطلبات التنمية المحلية و على المشرع ان يضبطها بشكل اكثر دقة لان اي تجاوز في استعمالها يؤدي الى تعسف الجهات الوصية.

قائمــة المصادر و المراجــع

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1 – دســتور 1996 الصــادر بموجــب المرســوم الرئاســي رقــم 96-38 المــؤرخ فــي 08 ديسـمبر 1996جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996

ب- النصوص التشريعية:

1- القــانون رقــم 08-09 ،المــؤرخ فــي 25 فبرايــر 2008 ،المتضــمن قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة، الجريــدة الرســمية للجهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشــعبية، العدد 21 ،الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

2- القــانون 11-10، المتعلــق بالبلديــة، المــؤرخ فــي 22 يونيــو 2011، الجريــدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

3- القــانون 12-07 المتعلــق بالولايــة ،المــؤرخ فــي 21 فبرايــر 2012،الجريــدة الرســمية للجمهورية الجزائرية البديموقراطية الشعبية، العدد:12.

4- القــانون العضــوي رقــم 16-10، المتعلــق بنظــام الانتخابــات، المــؤرخ فــي 22 ذي القعــدة 1437 الموافــق ل 25 غشــت2016، الجريــدة الرســمية، العــدد 50، ســنة 2016.

5- الجريــدة الرســمية لمــداولات المجلــس الامــة ،الــدورة الربيعيــة،2011،المنهقــدة فــي 23ماي 2011 العدد09 ص 19.

ج) النصوص التنظيمية:

1- المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 13-105، المـــؤرخ فـــي 17 مـــارس 2013، المتضـــمن القـــانون الـــداخلي النمـــوذجي للمجلـــس الشـــعبي البلـــدي، الجريـــدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية، العـــدد 15، المؤرخـــة فـــي 2013/03/17.

2- المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 13-217 ،المـــؤرخ فـــي 17 مـــارس 2013 ،المتضـــمن القـــانون الـــداخلي النمـــوذجي للمجلـــس الشـــعبي الـــولائي، الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23 ،المؤرخة في تاريخ 2013/06/23.

3- المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 16-190 مـــؤرخ فـــي 25رمضـــان عـــام 1437 الموافـــق 30يونيـــو 2016،يحـــدد كيفيـــات الاطـــلاع علـــى مســـتخرجات مـــداولات المجلـــس الشعبي البلدي و القرارات البلدية.

ثانيا: الكتب:

1- بـن بوضـياف عبـد الوهـاب، معـالم لتسـيير شـؤون البلديـة، دار الهـدى، الجزائـر، 2014.

2- محمـــد الصـــغير بعلـــي، **أســـس الإدارة المحليـــة**، دار العلـــوم للنشـــر، الجزائر،2005.

3- بوضـياف عمـار ، الـوجيز فـي القـانون الإداري جسـور للنشـر والتوزيـع، الطبعـة 3، الجزائر، 2013

4- بوضـياف عمـار، المرجـع فـي المنازعـات الإداريـة، جسـور للنشـر والتوزيـع، الجزائر، ط1، 2013.

5- بـوعمران عـادل، البلديـة فـي التشـريع الجزائـري، دار الهـدى للطباعـة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2010
6- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2001.

7- فريجـة حسـين، شـرح القـانون الإداري، دراسـة مقارنـة، ط2 ،ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2010.
8- ميلـوي زيـن، القـانون الإداري، مكتبـة رشـاد للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، الجزائر، 2013.
9- عمـار بوضـياف ، التظـيم الاداري فـي الجزائـر ، بـين النظريـة و التطبيق دار الجسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،الطبعة الاولى ،2009 .
10- محمـد حسـن عواضـة، الإدارة المحليـة وتطبيقاتهـا فـي الـدول العربيـة، دراسـة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر
11- حسـين مصـطفى حسـين، الإدارة المحليـة المقارنـة، الطبعـة الثانيـة، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص
12- صالح فؤاد ،مبادئ القانون الاداري الجزائري،دارالكتاب الحديث
13- د.رشـيد خلـوفي ،المنازعـات الادارية،بشـروط تجـاوز السـلطة و دعـوى القضـاء الكامل ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1994
14- د خالـد قبـاني ، اللامركزيـة و مسـألة تطبيقهـا فـي لبنـان ،عويـدات ،الطبعـة الاولـى ، 1998 ،بيروت

ثالثا : المجلات:

1- بوضـياف عمـار، الرقابـة الإداريـة علـى المجـالس البلديـة فـي التشـريعين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، ماي 2009
2- سـليمان اعـرج، الديموقراطيـة التشـاركية مـن اجـل تفعيـل دور الجماعـات المحليـة فـي التنميـة ، مجلـة الفكـر البرلمـاني الصـادرة عـن مجلـس الامـة ، عـدد29 الجزائـر ، افريل2012،ص 104و105.

3- محمد العجمي،موانع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل ماضي، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس.

4- عبد القادر موفق ،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ،العدد الثاني،2007.

رابعا : الأطروحات

1- حمدي عادل محمود، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس، دون تاريخ.

2- عزاوي عبد الرحمن، المجلس التنسيقي الولائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1983.

3- عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 تخرج 2012-2013.

4- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة، 2005.

5- هني موسى ماحي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، رسالة الماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1985.

6- بلغم بلال ، اصلاح الجماعات الاقليمية –الولاية في اطار قانون 12-07 مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، بن عكنون،2012-2013

7- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

8- عيســيى تــولمرت: النظــام الانتخــابي للمجــالس المنتخبــة المحليــة فــي الجزائــر ، رســالة الماجســتير ، ادارة و ماليــة ، كليــة الحقــوق ، جامعــة الجزائــر ،2001-2002.

9- لعبــادي إســماعيل، اثــر التعدديــة الحزبيــة علــى البلديــة فــي الجزائــر، مــذكرة ماجسـتير فـي القـانون العـام، جامعـة محمـد خيضـر، بسـكرة، قسـم الحقـوق، 2004-2005.

10- بلعبــاس بلعبــاس،دور و صــلاحيات رئــيس المجلــس الشــعبي البلــدي فــي القــانون الجزائري،بحـث مقـدم لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العام،كليـة الحقوق،جامعـة الجزائر،2002-2003.

الفهـــرس

الموضوع	الصفـحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: المجلس الشعبي البلدي	**06**
المبحث الأول: تسيير المجلس الشعبي البلدي.	**07**
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	**07**
الفرع الأول: عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي	**07**
الفرع الثاني: شروط الانتخابات في المجالس المحلية	**08**
المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي و لجانه	**09**
الفرع الأول : اللجان الدائمة للبلدية	**09**
الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية	**11**
المبحث الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي	**11**
المطلب الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي	**12**
الفرع الأول: رزنامة الدورات	**12**
الفرع الثاني: استدعاء المجلس الشعبي البلدي	**13**
الفرع الثالث:الوكالـــــة	**14**
الفرع الرابع: شروط انعقاد المداولات	**14**
الفرع الخامس :فتح جلسات المجلس امام الجمهور	**16**
الفرع السادس: ضبط المناقشات	**17**
الفرع السابع : التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي	**17**
المطلب الثاني: تدوين مداولات المجلس الشعبي البلدي	**18**
الفرع الأول: محضر الجلسة	**18**
الفرع الثاني: المداولات و مستخرجها	**19**
الفرع الثالث: سجل المداولات	**22**
المبحث الثالث: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	**23**
المطلب الأول: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	**23**
الفرع الأول: المصادقة على المداولات.	**23**
الفرع الثاني: بطلان المداولات	**27**
المطلب الثاني: سلطة الحلول	**29**

الفهـــرس

الفرع الأول: حالات الحلول	30
الفرع الثاني: اثر الحلول	32
الفصل الثاني: المجلس الشعبي الولائي.	35
المبحث الأول: تسيير المجلس الشعبي الولائي.	36
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي	36
الفرع الأول: عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي	36
الفرع الثاني: شروط الانتخابات في المجلس الشعبي الولائي	38
المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي الولائي	40
الفرع الأول: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي	40
الفرع الثاني: اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي الولائي	42
المبحث الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي	43
المطلب الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي	44
الفرع الأول: رزنامة الدورات	44
الفرع الثاني: استدعاء المجلس	45
الفرع الثالث :الوكالـــــة	46
الفرع الرابع: انعقاد المداولات	47
الفرع الخامس: ضبط المناقشات	49
الفرع السادس: عمليات التصويت	50
المطلب الثاني: تدوين المداولات	51
الفرع الأول: محضر الجلسة	51
الفرع الثاني: المداولة و مستخرجها	51
الفرع الثالث: سجل المداولات	53
المبحث الثالث: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي	53
المطلب الأول: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي	54
الفرع الأول المصادقة	54
الفرع الثاني: المداولات القابلة للبطلان	56
المطلب الثاني: سلطة الحلول	59
الفرع الأول: حالات الحلول	59

الفهـــرس

الفرع الثاني: اثر الحلول	**60**
خاتمة	**62**
قائمة المراجع	**65**

ملخص الدراســـة

من خلال ما سبق فان قانون البلدية 10-11 حمل توضيح ادق لنظام المداولات الذي جاء في صورة رقابة مشددة، حيث تم تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وتوسيع مجال الرقابة على مداولاته خاصة المداولات المتعلقة بالجوانب المالية فهي غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الوالي عليها الصريحة على عكس ما كان منصوص عليه في السابق اين كان القانون يحصر الأمر في المداولات التي تتناول الموضوعات لمتعلقة بالميزانيات والحسابات، احداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.
ومنه فلا نستطيع ان نقول ان المجلس الشعبي البلدي يتمتع باستقلالية مطلقة وانما هي استقلالية نسبية في ممارسة صلاحياته في مجال المداولات.
من خلال دراستنا للفصل الثاني نخلص الى ان قانون الولاية رقم 12-07 جاء فيما يخص نظام المداولات فقد أخص المشرع الوالي في تنفيذ واعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي واحاطها برقابة مشددة وذلك لتأمين شرعية وملائمة قرارات الهيئة اللامركزية والتي تتراوح بين التصديق والابطال وكذا توسيع مجال الرقابة على مداولاته خاصة المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتنازل عن وزير الداخلية عليها وهذا ما يدل على ان صلاحيات الوالي كذلك محدودة في مجال المداولات على عكس صلاحياته الواسعة التي يمارسها على مداولات المجلس الشعبي البلدي.